فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا والغالب العرف منهما
في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه
او لا يدري وهو لا يتعين بالتعيين ان راج
والا تعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب
عشر اشتري شيابه او بفلوس نافقة فكسد
قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وقيل
ان تقاطع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها
قبل

قبل القبض فالبيع على حاله ولو علت قيمتها او زادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع
لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد
افلس القرض اذا كسدت اشتري شيا بنصف
درهم او ربعه وكذا لو اشتري بدرهم فلوس او
بدرهمين فلوس جاز ومن اعطي صيرفيا درهما
فقال له اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال ومبيع
النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)